

لا يستثنى عن قولهم من جنسه فالاسم المقصود متى مقصود
للاستنتاج من المدعى وأعلم أن التثنية أنواع صحيحة ومقصود
ومقصود ومحدود فالمقصود حكمه كذا والمدعى حكمه كذا والتعريف
والمقصود حكمه كما ذكر لعدم جريان تعين في تشبههما
فالمدعى التفسير على هذا الترخيم أن كان الفقه كاشفاً عن وهو أي
كان أصلها الواق حقيقة كصحة أو حكمها بان كان صحيحاً
الأصل ولديك كالعنوان في المستثنى أي وهو أي والحال أن ذلك
المقصود بتلقيب أي ذو تسمية اخرى لا التلقيب الاصطلاحي
ليخرج من قبلت الفقه أو لا اعتبار الأصل حقيقة أو حكمها
ولحققة التلقيب في خلاف ما فرقته حيث لم يرد فيه لمكان التثنية
والأخرى ان لم يكن كذلك بان كانت الفقه عن بناء حقيقة كصحة
في ربح أو حكمها بان كان صحيحاً الأصل أو غيره وقد اميل كليات
في من حيث جاء معنى ما لا أو كان على اربعة احوال فصاعداً العملية
كانت الألف كحلي ومصطفى أو نامة كحلي وأبطل
وجاء ربح في لياء اعتبار الأصل فيما احده المياه حقيقة أو حكمها
وتحقيقاً فيما نادى تسمية اخرى ولو قال بالياء بتقدير كذا ورفقا
واخصه كتحديد التوثيق بالباد الاستيعاب في الجواهر لكثرة
صوبه وعلمته وصوبه والاسم المددود ان كانت هي من
اصليتها أي غير نامة ولا من غلبة عن اصلية أو نامة كقراء
في جميع تارخي تسمى الهرة لمكان الاصل له وحكي ابو علي
عن بعض العرب قبلها أو نحوها وان حصل على الاضواء

وان كانت هزته لتأنيث فبت هزته واو الحكماء وصحاحه تقول
حين اوان وحصل ان كراهة ثبوت صورة علة التثنية
في الوسط وتنت التثنية وندفع اليك وتعين الواق وتحتفظ
عن اجتماع التثنية في التثنية والجزء والآي وان لم يكن استية
ولا للتأنيث بل كانت منقلبة عن اصلية ككس أو واد اعلمها
كس أو واد ايكات لثبوتها للحال ككس أو فاقدمه حلو صوب واج
فاوجهان أي فبها الوجهان الثبوت كنها في مكان الاصلية
باعتبار الاحوال والانتقال عنها أو القبول بشيها بجملة التثنية
في عدم كونها اصلية ويصدق بكونها أي نون التثنية في التثنية
والرفع للاضافة أي وقت الاضافة أو لاجل الاضافة التثنية
للاعمال المتأخر في البلاغ قطع الذي يوجب التثنية التي قامت
التثنية مقامها وتلخيصه ان التثنية لقيامها مقام التثنية
يوجب تمام الكليات وانقطاعها لاضافة توجب الاتصال والانتاج
فتساويان واما لمدى قطع بالامر لانه اعتمدت عن مشاهير
الكليات وحذفت التثنية الثانية في الواحدة في كل تقطيع
خصيصاً لتثنية خصية جملتها على خلاف القياس والشذوذ
لا يوجب لمجي قوله تسمية لتلغني فرد من ترخيصه
وتسطاراً وقوله بل بالجماع وخصيته احب
التي قلده من فزان والبيان تشبيهه وتول ما عجزوا أو أي وهذا
الغتان في خصية واليكه فخصيان والبيان تشبههما
فلا يكونان من باب الحذف وإنما نحو قوله كان ثدياً وشقان